قانون عدد 26 لسنة 1963

مؤرخ في 24 صفر 1383 (15 جويلية 1963) يتعلق بتنقيح القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي (1)

باسم الشعب ،
نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد موافقة مجلس الامة ،
اصدرنا القانون الاتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الفصل 11 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 11** ـ تتخذ المقررات باغلبية الاصوات وعند التعادل يكون صوت الرئيس المدير العام مرجحا .

يجب ان يجمع المجلس للتفاوض بصفة قانونية النصف من اعضائه على الاقل على انه يمكنه التفاوض بصفة قانونية مهما كان عدد اعضائه الحاضرين وذلك في المسائل المدرجة للمرة الثانية بجدول اعماله » .

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 صفر 1383 (2 جويلية 1963)

الفصل 2 ـ تمم الفصل 35 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) بالاحكام الاتية :

« لا يمكن ان يكون بالنظر للاحكام المتعلقة بخضوع الشغالين في الشركات وفي الجمعيات وفي المجموعات الاخرى مهما كانت صفتها سوى شخص مادي واحد يمكن اعتباره مستاجرا يكون مرتبه غير خاضع للاشتراكات الراجعة للصندوق » .

الفصل 3 ـ ألغى الفصل 37 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 37** ـ يتعين على المستاجرين المشار اليهم بالفصل 34 اعلاه ان يعرفوا بانفسهم لدى الصندوق القومي في بحر الشهر الموالي لتاريخ بداية خضوعهم لانظمة الضمان الاجتماعي :

ويبتدىء مفعول الانخراط من تاريخ الخضوع اذا قدم مطلب الانخراط في بحر الثلاثين يوما من تاريخ الخضوع .

وفي خلاف ذلك يكون مفعول الانخراط بداية من اول يوم من الثلاثة اشهر الجارية في تاريخ وصول مطلب الانخراط الى الصندوق القومي وفي صورة الانخراط الحتمي يكون مفعول الانخراط من تاريخ ارسال الانذار الى المستاجر المنصوص عليه بالفصل 106 الاتي وذلك اذا لم يقم المستاجر بالاعتراض في الاجال والشكليات القانونية .

ويقع اعلام المستاجر بمقررات الصندوق القومي في بحر الشهرين الموالين لتكوين الملف نهائيا ويحاط المراقب الفني بجميع قرارات الرفض » .

الفصل 4 ـ الغى الفصل 38 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 38** ـ يتم تسجيل اسماء المضمونين اجتماعيا بطلب يقدمونه بانفسهم في هذا الشان ويشمل مفعول هذا التسجيل المنح العائلية كما يشمل الضمانات الاجتماعية :

اولا : بالنسبة للعامل ولزوجه وللاطفال المستحقين ابتداء من تاريخ خضوع العامل لانظمة الضمان الاجتماعي ان بلغ مطلب التسجيل للصندوق القومي في بحر الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ خضوع العامل وعند انقضاء هذا الاجل فابتداء من تاريخ وصول مطلب التسجيل للصندوق القومي .

ثانيا : بالنسبة للشخص الغير المضمون اجتماعيا نفسه الذي اصبح زوجا لعامل مضمون اجتماعيا بعد تسجيل هذا الاخير ابتداء من تاريخ الزواج ان وصلت شهادة الزواج للصندوق القومي في بحر الثلاثة اشهر الموالية لتاريخ الزواج وبعد انقضاء هذا الاجل فابتداء من تاريخ وصول شهادة الزواج للصندوق القومي .

ثالثا ـ بالنسبة لطفل العامل المضمون اجتماعيا الذي تولدت حقوقه بعد تسجيل العامل ابتداء من تاريخ تولد الحق اذا بلغت الوثائق المثبتة لهذا الحق الى الصندوق القومي في بحر الثلاثة اشهر الموالية لولادة الطفل او لكفالته او لحضانته او لكل ما يحدث من وضعيات يتولد عنها حق الطفل وبعد انقضاء هذا الاجل فابتداء من تاريخ وصول هاته الوثائق الى الصندوق القومي .

وفي صورة ما اذا سبق مفعول تسجيل العامل بالضمان الاجتماعي تاريخ مفعول انخراط مستاجره تكون التزامات الصندوق القومي ازاء المضمون اجتماعيا على النحو التالي :

اولا : يستحق العامل المضمون اجتماعيا منافع الضمانات الاجتماعيه بداية من تاريخ مفعول التسجيل حسبما وقع ضبطه وفقا للشروط المنصوص عليها بالفقرات السابقه بهذا الفصل على ان التسجيل لا يصبح نهائيا الا ابتداء من تاريخ مفعول انخراط المستاجر .

ثانيا : لا تستحق المنح العائلية من الصندوق القومي الا بداية من تاريخ مفعول الانخراط حسبما وقع ضبطه وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 37 اعلاه .

الفصل 5 ـ الغيت الفقرة الاولى من الفصل 48 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوضت بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 48** ـ الفقرة الاولى ـ يتعين على الصندوق القومي ان يعرض في ظرف ستة اشهر ابتداء من تاريخ اجراء العمل بهذا القانون نظاما داخليا في ضبط علاقات الصندوق القومي مع المستاجرين الخاضعين لهذا النظام من جهة ومع المنتفعين من جهة اخرى » .

الفصل 6 ـ تمم الفصل 49 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) بالاحكام الاتية :

« تنقح وجوبا المضمونون اجتماعيا المجندون ـ عند الاقتضاء ـ مدة خدمتهم العسكرية بالمحافظة على الحق في العلاج المجاني لفائدة من يؤول حقهم اليهم .

ويمنح الايواء بالمستشفيات لهؤلاء المستحقين اثناء هذه المدة اذا توفرت في المضمون اجتماعيا قبل التحاقه بالجندية شروط التسجيل وشروط مدة الشغل المنصوص عليها للتمتع بالضمانات الاجتماعية .

وعلاوة على ذلك وحتى انقضاء الثلاثة اشهر التي تلي الرجوع الى عائلته يحتفظ المضمون اجتماعيا لشخصه وللمستحقيه بالتمتع بالايواء بالمستشفى وبالمنح النقدية عن المرض او الوفاة اذا اثبت قبل تجنده توفر التسجيل ومدة الشغل المشترطة للتمتع بهذه المنح » .

الفصل 7 ـ تمم الفصل 50 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) بالاحكام الاتية :

« في صورة اتصال المضمون اجتماعيا بمنح عن غير وجه مترتب عن ارتكابه خطا مضبوطا يمكن تعويض المعاينة العدلية لهذا الدين الراجع للصندوق القومي باعتراف بالدين ممضى من طرف المضمون ولا يمكن بحال ان يتجاوز الجزء المحجوز من طرف الصندوق القومي مقدار المبلغ المرخص في حجزه بالنسبة للاجور » .

الفصل 8 ـ الغي الفصل 52 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 52** ـ يستحق المنح العائلية الشغالون الاجراء العاملون بالبلاد التونسية في المؤسسات او في المهن التي ورد تعدادها بالفصل 34 ابتداء من الطفل الاول الذي هو في كفالة العامل والقاطن بالبلاد التونسية .

ولا تستحق هذه المنح الا عن الاطفال الاربعة الاولين للعامل او المتبنين او المحتضنين من طرفه ما داموا في كفالته .

باستثناء حالة الوفاة الطارئة ضمن مجموع الاطفال الاربعة الاولين حسبما وقع ضبط هذا المجموع بالفقرة السابقه فان الطفل الخامس والذين بعده حسب الترتيب الزمني لولادتهم او تبنيهم او حضانتهم لا يستحقون المنح العائلية .

وفي حالة الوفاة المبينة بالفقرة السابقة يجب ان يكون الطفل المعوض للطفل المتوفى موانيا في الرتبة لاخر طفل منتفع ولا يمكن ان يكون التعويض سببا في رفع عدد الاطفال المتمتعين الى اكثر من اربعة .

عند ما تجتمع عدة اصناف من الاطفال لدى نفس المنتفع الواحد لتخويله الحق في المنح العائلية فان قاعدة تحديد عدد الاطفال المنتفعين تنطبق بلا تمييز على مجموع الاطفال وفيما يخص المتبنين منهم والمكفولين حسب عقد كفالة والمحضونين فانهم يرتبون ابتداء من تاريخ حكم التبني او عقد الكفالة او الحكم الذي اسندت بمقتضاه الحضانة .

وخرقا لاحكام الفقرة الاولى من هذا الفصل يحتفظ بالحق في المنح العائلية للعامل الاجير التونسي بعنوان اطفاله المقيمين بالخارج ويخول نفس هذا الحق للعامل الاجير الاجنبي الذي يكون اولاده مقيمين بالخارج على شرط ان يكون تابعا لدولة ابرمت مع البلاد التونسية اتفاقية تبادل في شان المنح العائلية »

الفصل 9 ـ الغي الفصل 53 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 53** ـ يستحق المنح العائلية :

اولا : الاب او الام من اجل اولادهما او من اجل اولاد ازدادوا لاحدهما من قران سابق .

ثانيا : المتبني او زوجه عن الاطفال المتبنين .

ثالثا : الكفيل الاجير بموجب نفس نشاطه اذا توفرت فيه الشروط الاتية :

أ ـ ان يكون اب المكفول او امه منتميا الى مهنة يتقاضى عنها اجرا وخاضعة لنظام المنح العائلية المبين بهذا القانون .

ب ـ ان يكون المكفول قد خول نفس هذا الحق لابويه حسب الشروط المبينة بالفصل 52 اعلاه .

رابعا : كل شخص حاضن للطفل بمقتضى احكام الفصل 57 من قانون الاحوال الشخصية او بمقتضى احكام قانون حالته الشخصية الخاصة بموجب نفس نشاطه مع توفر هذين الشرطين الاتيين :

أ ـ ان يقوم هذا الشخص فعلا بسكنى هذا الطفل ومؤونته ولباسه .

ب ـ ان يكون هذا الطفل في رتبة صالحة ـ حسب مفهوم الفصل 52 اعلاه ـ عند ابويه من ناحية وعند حاضنه من ناحية اخرى .

وفي صورة ما اذا لم يكن للحاضن نشاط شخصي ففي امكانه التمتع بالمنح العائلية بصفته منتفعا حسب شروط الفصل 54 اسفله اذا كان الحق متولدا عن نشاط اب الطفل او امه واذا كان الطفل في رتبة تخول الحق لابويه » .

الفصل 10 ـ الغي الفصل 56 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 56** – تبقى المنح العائلية جارية في صورة وفاة الاجير بسبب حادث شغل او مرض مهني ما دام الاطفال يستحقون هذه المنح نظرا لسنهم حسب الشروط المبينة بالفصل 54 اعلاه .

ويمتد الحق في المنح العائلية الى اطفال الاجير المتوفى المولودين في بحر الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ الوفاة ان كانوا في مرتبة تخول الحق في المنح العائلية بمدلول الفصل 52 اعلاه .

الفصل 11 – الغيت الفقرة الاخيرة من الفصل 57 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوضت بالنص الجديد الاتي :

الفصل 57 – (الفقرة الاخيرة) يمتد الحق في المنح العائلية الى ابناء الاجير المولودين في بحر الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ وقوع حادث او لتاريخ المعاينة النهائية للمرض المهني ان كانوا في مرتبة تخول الحق في المنح العائلية بمدلول الفصل 52 اعلاه .

الفصل 12 – الغي الفصل 59 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

الفصل 59 – في صورة وفاة اجير بسبب غير السبب المنصوص عليه بالفصل 56 اعلاه فان الاطفال الذين كان العامل المتوفى يتقاضى عنهم او كان من حقه ان يتقاضى عنهم منحا عائلية يخولون الحق في مثل هذه المنح لفائدة من يحتضنهم وذلك اذا توفر احد الشرطين الاتيين :

اولا : ان يكون العامل قد وقع تشغيله مدة ستة اشهر على الاقل اما خلال السنة التي سبقت وفاته او خلال السنة التي سبقت انقطاعه عن العمل بسبب مرض .

ثانيا : ان يكون قد وقع تشغيله اثناء عشر سنوات شمسية سبقت مباشرة مرضه او وفاته وذلك بمعدل ثمانية اشهر على الاقل من جملة اثنى عشر شهرا من طرف مستاجر او عدة مستاجرين منخرطين في منظمة منح عائلية او معفين قانونيا من الانخراط فيها .

وتخفض الستة اشهر الى ثلاثة وكذلك مدة الثمانية اشهر الى اربعة كلما كانت الحظة المعينة بالامر تابعة الى نشاط موسمي

ولتطبيق الاحكام التي جاء بها هذا الفصل ينبغي اعتبار الشهر اربعا وعشرين يوم عمل .

ويشمل الحق في المنح العائلية في الصور المنصوص عليها بهذا الفصل ابناء الاجير من صلبه المولودين في بحر الثلاثمائة يوما الموالية لوفاته اذا كانوا في مرتبة تخول الحق في المنح العائلية بمدلول الفصل 52 اعلاه .

الفصل 13 – الغي الفصل 61 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

الفصل 61 – مع الاحتراز لاحكام الفصل 62 اسفله يحرر حساب المنح العائلية على قاعدة اجرة الثلاثة اشهر للاجير المنتفع المضبوطة طبقا لاحكام الفصل 42 اعلاه والتي قبضها الاجير فعلا .

ويتمثل مقدار المنحة الراجعة لكل طفل بعنوان ثلاثة اشهر كاملة في نسبة مائوية من الاجر الجملي عن الثلاثة اشهر وقع تحديدها بخمسة عشر بالمائة على ان مبلغ المنحة يكون مقداره متساويا ومحددا بـ 75،875 عن كل طفل وفي كل ثلاثة اشهر ان كانت هاته الاجرة تساوي او تتجاوز 525،500 .

وبالنسبة للطفل الذي تولدت او توقفت او انتفعت حقوقه اثناء الثلاثة اشهر ينخفض مقدار المنحة بنسبة عدد ايام صلوحية الحق مع مراعاة احكام الفصل 38 اعلاه .

وفي صورة انعدام الاعلام بالاجور يمكن ضبط حساب المنح العائلية بطلب من الاجير بناء على بطاقات خلاصه او شهادة في الاجور يسلمها له مستاجره او بموجب نتائج تحقيق يجرى بمقر المؤسسة التي يعمل بها الاجير . وفي هاته الصورة الاخيرة فان الصندوق يتمتع بالاجل الاضافي المنصوص عليه بالفصل 49 اعلاه » .

الفصل 14 – الغي الفصل 62 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 62** – في صورة الوفاة بسبب غير حادث الشغل او المرض المهني وفي صورة المرض او الوضع تضبط القاعدة التي يحرر عليها حساب المنح العائلية :

– اما حسب المرتب الشهري الاخير الذي دفعه المستاجر باكمله .

– واما حسب الاجر الشهري الاخير الواقع ضبطه يضرب اخر يومي عادي في 25 او ضرب المبلغ العادي لحصة العمل بالنسبة للمهن التي تطبق فيها هذه الطريقة لخلاص الاجر في 33 وذلك اذا كان الامر متعلقا باجير يعمل بكيفية غير منتظمة .

وفي صورة حادث شغل او مرض مهني يقع حساب المنح العائلية على قاعدة اجر المتضرر المحدد بـ حسب الحال – اما طبقا لاحكام الفصل 16 او لاحكام الفصول 25 وما بعده من القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1377 (11 ديسمبر 1957) المتعلق بتعويض حوادث الشغل والامراض المهنية » .

الفصل 15 – تمم الفصل 69 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) بالاحكام الاتية :

« تطلق عبارة (اطفال الاجير) لتطبيق مقتضيات هذا الباب على جميع الاطفال الذين يكون الاجير ازاءهم في احدى الحالات المذكورة بالفصل 53 اعلاه للتمتع بالمنح العائلية مهما كانت رتبتهم » .

الفصل 16 – الغي الفصل 71 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 71** – للعامل المصاب بعجز عن العمل من اجل مرض او حادث او جرح الحق طيلة المدة المعينة بالفصل 72 اسفله في منحة يومية تسمى المنحة عن المرض وذلك عند توفر الشروط الاتية :

اولا : وجوب معاينة مرض العامل من طرف طبيب .

ثانيا : يجب على العامل – في بداية عجزه – ان يكون مرسما بالصندوق القومي بعنوان الضمان الاجتماعي منذ ستة اشهر على الاقل .

ثالثا : يتعين على العامل ان يدلي بما يثبت قيامه بالعمل جملة 50 يوما اثناء الستة اشهر المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي طرا فيها العجز عن العمل او جملة 100 يوم عمل اثناء الاثني عشر شهرا المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي طرا فيها العجز عن العمل .

رابعا : يجب ان لا يتسبب في المرض اوالحادث اوالجرح عمدا العملة التابعون لمهن فصولية او غير منتظمة معينة بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية يدلون بما يثبت مدة العمل المطلوبة بهذا الفصل وبالفصلين 83 و 93 اسفله اذا قاموا بعمل اما 60 يوما اثناء الستة اشهر او 120 يوما اثناء السنة المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي طرا فيها العجز عن العمل او الايواء بالمستشفى او الوفاة بصرف النظر عن تاريخ مفعول تسجيلهم ويعتبر كيوم عمل ، لاثبات مدة العمل المطلوبة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل وبالفصول 78 و 83 و 93 اسفله كل يوم تقاضى عنه العامل المضمون اجتماعيا اما منحة يومية عن المرض او عن الوضع بعنوان الضمانات الاجتماعية واما منحة يومية لعجز وقتي بعنوان نظام التعويض لحوادث الشغل والامراض المهنية » .

الفصل 17 – الغى الفصل 72 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 72** – تستحق المنحة عن كل يوم سواء كان يوم عمل ام لا داخل في المدة التي تبتدىء في اليوم الحادي عشر من ظهور العجز وتنتهي في اليوم الثمانين بعد المائة (180) منه بدون ان يتجاوز عدد الايام المعتبرة لاسداء المنحة ثلاثمائة يوم (300) في بحر اربعة وعشرين شهرا متوالية .

على ان الاجل القانوني لبدء خلاص المنحة المنصوص عليه بالفقرة اعلاه قد خفض الى ثلاثة ايام في صورة الامراض الطويلة الامد والتي تضبط قائمتها بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية .

ولا تستحق هاته المنحة ان كان للعامل الحق من اجل نفس هذه الايام في منحة عجز بعنوان النظام المتعلق بتعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل وعن الامراض المهنية او في اجرة عملا بفصل من فصول قانون او نظام ما لم تكن هذه الاجرة دون المنحة التي ربما يستحقها من الصندوق القومي وفي هذه الصورة يدفع له الصندوق القومي المذكور الفرق بين المنحتين المذكورتين .

وفي صورة عجز ناشىء عن جرح او حادث فان المصاب غير مطالب بشرطي التربص ومدة العمل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 71 اعلاه ويكون للمصاب الحق في منحة المرض بداية من اول يوم للعجز بمجرد كونه في تاريخ الجرح او الحادث مسجلا بالصندوق القومي وهذا الشرط الاخير يعنى به عملا فعليا سابقا لوقوع الاصابة او الحادث بمؤسسة خاضعة لانظمة الضمان الاجتماعي » .

الفصل 18 – الغى الفصل 74 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 74** – يضبط الطبيب المباشر مدة العجز المحتملة .

ولكي تقع معاينة بدء العجز عن العمل يجب على العامل ان يبلغ الصندوق القومي قبل اليوم العاشر من بداية العجز « اعلاما بالانقطاع عن العمل بسبب المرض » يسلمه المستاجرُ .

ويضاف الى هذا الاعلام في ظرف سري موجه الى الطبيب المراقب شهادة طبية في بيان نوع العجز ومدته وعند الاقتضاء الاشارة بوجوب الايواء بالمستشفى .

ويعتبر التاريخ الذي ينص عليه الطبيب المباشر تاريخا لبداية العجز ان صادق على ذلك الطبيب المراقب واذا لم تحصل هذه المصادقة فان الطبيب المراقب هو الذي يعين تاريخ بداية العجز .

يمكن للمضمون اجتماعيا رفع امره للطبيب رئيس الرقابة في اجل قدره ثلاثة ايام من تاريخ اعلامه بقرار الطبيب المراقب وذلك اما برسالة مضمونة الوصول مع اعلام بالتبليغ واما بتقديم طلب في المراجعة يضعه بشباك الصندوق القومي مقابل وصل » .

الفصل 19 – الغى الفصل 75 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 75** – لا يمكن اعتبار تاريخ بداية العجز قصد ضبط بداية مدة دفع المنحة الا اذا وجه او سلم « الاعلام بالانقطاع عن العمل » للصندوق القومي قبل اليوم العاشر من بداية العجز .

وفي صورة حصول تاخر عن اليوم العاشر المذكور اعلاه لا تدفع منحة المرض الا من يوم توجيه او تسليم « الاعلام بالانقطاع عن العمل » الى الصندوق القومي » .

الفصل 20 – الغى الفصل 77 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 77** – تساوى المنحة اليومية 50 % من معدل الاجر اليومي المضبوط باحكام الفصول من 88 الى 90 اسفله غير انها ترفع الى ثلثي الاجر اليومي بداية من اليوم الخامس والاربعين الموالي لبداية العجز .

وتستحق هذه المنحة بانقضاء المدة الراجعة اليها وتدفع مرتين في الشهر » .

الفصل 21 – الغيت الفقرة الثانية من الفصل 78 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوضت بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 78** – (الفقرة الثانية) ان تدلى بما يثبت انها اشتغلت مدة جملتها 120 يوما عمل على الاقل خلال الاثنى عشر شهرا السابقة للثلاثة اشهر التي وقع خلالها الوضع » .

الفصل 22 – الغيت الفقرة الثانية من الفصل 83 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوضت بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 83** – (الفقرة الثانية) يجب على العامل ان يكون قد اشتغل مدة جملتها اما 90 يوما على الاقل اثناء الستة اشهر المدنية واما 120 يوما على الاقل اثناء الاثنى عشر شهرا المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي وقعت اثناءها الوفاة او يكون منتفعا عند الوفاة بمنحة المرض او منحة الوضع » .

– اما بالنسبة للعملة الفصوليين فان العامل يجب ان يكون اشتغل مدة جملتها اما 50 يوما على الاقل اثناء الستة اشهر المدنية واما 100 يوما على الاقل اثناء الاثنى عشر شهرا المدنية السابقة للثلاثة اشهر التي وقعت اثناءها الوفاة او يكون منتفعا عند الوفاة بمنحة المرض او منحة الوضع .

الفصل 23 – الغى الفصل 86 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 86** – يساوى مقدار غرامة الوفاة مقدار الغرامة اليومية للمرض مضروبا في :

اولا : 180 في صورة وفاة العامل

ثانيا : 90 في صورة وفاة الزوج او طفل تجاوز السادسة عشر من العمر

ثالثا : 45 في صورة وفاة طفل تجاوز السادسة ولم يتجاوز السادسة عشر

رابعا : 30 في صورة وفاة طفل تجاوز العامين ولم يتجاوز السادسة

خامسا : 10 في صورة وفاة طفل لم يتجاوز العامين او وضع ميتا

الفصل 24 – الغى الفصل 88 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 88** – يحرر حساب الاجر اليومي قصد ضبط مبالغ الغرامات النقدية على قاعدة الاجور حسبما وقع بيانها بالفصل 42 والراجعة :

اولا : للاشهر الثلاثة السابقة للاشهر الثلاثة التي طرا فيها العجز عن العمل او وقعت فيها الوفاة ان كان الامر يتعلق بغرامة المرض او الوفاة .

ثانيا : للاشهر الثلاثة السابقة التي بدات المراة تتمتع اثناءها براحة الوضع ان كان الامر يتعلق بمنحة الوضع .

على انه في صورة ما اذا لم يكن نشاط المضمون اجتماعيا متواصلا اثناء الثلاثة اشهر المدنية المشار اليها في الفقرتين الاولى والثانية اعلاه يحسب الاجر اليومي المتوسط على قاعدة الاجور او المرتبات او الارباح المتعلقة بالستة اشهر المدنية السابقة اما للثلاثة اشهر المدنية التي وقع فيها الانقطاع عن العمل بسبب المرض او بسبب راحة الوضع واما للثلاثة اشهر التي حدثت فيها الوفاة .

ويحدد المستوى الاقصى لهذه الاجور حسب نفس الشروط المبينة بالفصل 27 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 18 جمادى الاولى 1377 (11 ديسمبر 1957) وذلك باعتبار الثلاثة اشهر بدلا عن السنة » .

الفصل 25 – تمم الفصل 89 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) بالاحكام التالية :

« على انه اذا كانت المبالغ التي اتخذت كقاعدة لضبط المنح متعلقة بالستة اشهر المشار اليها اعلاه بالفصل 88 فان اجر اليومي المتوسط يساوى جزءا من مائة وثمانين جزء من تلك المبالغ بعد ان تضاف اليها عند الاقتضاء المبالغ المشار اليها بالفصل 90 اسفله » .

الفصل 26 – الغيت الفقرة الثالثة من الفصل 93 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوضت بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 93** – (الفقرة الثالثة) يجب ان يكون الاجير حاملا لدفتر علاج عائلي مسلم من الصندوق القومي لازالت صلوحيته سارية المفعول .

ويمكن رفض تجديد صلوحية دفتر العلاج للمضمون الاجتماعي الذى لم يقع الاعلام عن اى اجر له مدة اربعة وعشرين شهرا متوالية ولم يدل بما يثبت اشتغاله في عمل خاضع لانظمة الضمان الاجتماعي طيلة تلك المدة ولم يكن في حالة تدخل ضمن مدة تامين حسب الشروط التي جاءت بها الفقرة الاخيرة من الفصل 71 اعلاه » .

الفصل 27 – الغى الفصل 94 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 94** – يجب ان يكون الايواء بالمستشفى مرخصا فيه سلفا من الوجهة الادارية من طرف الصندوق القومي .

على انه لا يشترط تقديم هذه الرخصة سلفا في حالة التاكد وفي هذه الصورة تعلم المؤسسة الاستشفائية التي قبل بها المؤمن في ظرف 48 ساعة الصندوق القومي بهذا الايواء ويعلم هذا الاخير بدوره تلك المؤسسة باعترافه ام لا بحقوق المؤمن وفي حالة الاعتراف وفي هذه الحالة فقط تحمل مصاريف الايواء على كاهل الصندوق القومي في نطاق الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل 95 اسفله » .

الفصل 28 – الغى الفصل 99 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 99** ـ يتعرض الى تسليط العقوبات والخطايا الادارية المنصوص عليها بالفصلين 97 و 98 علاوة عن الاشخاص المادين الخاضعين لانظمة الضمان الاجتماعي الرئيس او المتصرف المفوض او المتصرف المنتخب كمدير عام للشركات الخفية الاسم ووكلاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الاشخاص والكتاب العامون للجمعيات او المجموعات مهما كانت صفتها وبصفة عامة المسيرون المسؤولون عن الهيئات المعنوية الخاضعة لانظمة الضمان الاجتماعي » .

الفصل 29 ـ الغي الفصل 105 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 105** ـ كل اشتراك او جزء من اشتراك لم يقع خلاصه في تاريخ حلوله من طرف مستاجر منخرط يوظف عليه اداء بعنوان خطية ابتداء من هذا التاريخ قدرها ثلاثة بالالف عن كل يوم من ايام التاخير طيلة التسعين يوما الاولى و0،50 بالالف عن كل يوم من ايام التاخير ابتداء من اليوم الواحد والتسعين .

ومن جهة اخرى فان المستاجر المنخرط الذي لم يبلغ الصندوق القومي بعد مرور الخمسة عشر يوما الموالية لانقضاء الثلاثة اشهر اعلامه بالاجور او لم يرفق الاعلام بمعلوم الاشتراكات او وقع اعتبار اعلامه بالاجور باطلا ينذر بوجوب تعديل حالته ازاء الصندوق القومي وذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالتبليغ فان لم يقع تعديل الحالة في بحر الخمسة عشر يوما الموالية لارسال هذا الانذار فان الصندوق القومي يوظف عليه اداء حتميا مبينا على القواعد التي ضبطها الفصل 104 اعلاه .

ويضاف الى مبلغ هذا الاداء معاليم التاجير المنصوص عليها بالفقرة الاولى من هذا الفصل وجميع هذه المبالغ تستخلص بواسطة بطاقة جبر يصدرها المدير العام للصندوق القومي ويكسبها صبغة التنفيذ كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية ويطبق الاجراء بواسطة بطاقة الجبر فيما يخص استخلاص معاليم الخطايا وتنفذ بطاقات الجبر دون ان يوقف الاعتراض تنفيذها عند ما لا يكون المستاجر قد اضاف مبلغ الاشتراكات الى اعلاماته بالاجور التي يقدمها كل ثلاثة اشهر » .

الفصل 30 ـ الغي الفصل 124 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوض بالنص الجديد الاتي :

« **الفصل 124** ـ يحل الصندوق القومي للضمان الاجتماعي محل صناديق المنح العائلية السابقة في جميع الحقوق والواجبات المتولدة عن تطبيق التشريع السابق المسير لها .

وبهذا العنوان فان الصندوق القومي مكلف بتصفية ما للصناديق السابقة وما عليها ويمكنه علاوة على ذلك القيام بجميع الاجراءات الرامية الى حمل الغير على الاعتراف بحقوق الصناديق المذكورة عند ما تكون هذه الحقوق غير مسجلة بدفاتر هذه المؤسسات .

وترجع مكاسب هذه الصناديق الى الصندوق القومي ويمكن لهذا الاخير ان يتصرف ـ في نطاق التصفية ـ في المكاسب المنقولة وغير المنقولة التي تملكها الصناديق المذكورة ويمكنه كذلك التفويت فيها .

وهذه العمليات تكون موضوع قرار من طرف مجلس ادارة الصندوق القومي يصادق عليه كاتب الدولة للتصميم والمالية وكاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية على ان الصندوق القومي لا يكون مسؤولا على ما للصناديق السابقة الا بقدر محصول التصفية فعجز كل صندوق يجب ان يسدد عند الاقتضاء بمساهمة تكميلية للتصفية تحمل على المنخرطين في الصندوق المعني بالامر وترجع الفواضل للصندوق القومي .

وبصفة انتقالية يمكن للصندوق القومي ان يطالب ـ بواسطة بطاقات الجبر ـ باستخلاص ما لصناديق المنح العائلية السابقة من الديون وذلك حسب الظروف والصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع السابق » .

يجري العمل بهذا الفصل ابتداء من يوم 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960)

الفصل 31 ـ الغيت الفقرة الاولى من الفصل 131 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960) وعوضت بالنص الجديد الاتي :

« الفصل 131 ـ (الفقرة الاولى) مع الاحتراز لاحكام الفصول 124 (النص الجديد) و 127 و 128 اعلاه الغي :

اولا : الامر المؤرخ في 16 جمادى الثانية 1363 (8 جوان 1944) وجميع النصوص التي نقحته او تممته والاوامر المؤرخة في 24 شوال 1363 (12 اكتوبر 1944) وفي 29 رجب 1364 (9 جويلية 1945) وفي 19 جمادى الاولى 1366 (10 افريل 1947) وفي 3 ذي القعدة 1366 (18 سبتمبر 1947) وفي 23 رمضان 1367 (29 جويلية 1948) وفي 21 ربيع الثاني 1369 (9 فيفري 1950) وفي 11 جمادى الثانية 1369 (30 مارس 1950) وفي 15 صفر 1371 (15 نوفمبر 1951) وفي 14 جمادى الثانية 1373 (8 فيفري 1954) وفي 27 محرم 1375 (15 سبتمبر 1955) والقانون عدد 5 لسنة 1959 المؤرخ في 3 رجب 1378 (13 جانفي 1959)

يجري العمل بهاته الاحكام ابتداء من تاريخ 24 جمادى الثانية 1380 (14 ديسمبر 1960)

الفصل 32 ـ بصفة انتقالية فان الشغالين الذين طالبوا بالتمتع بالمنح العائلية قبل تاريخ نشر هذا القانون يمكنهم المطالبة بالمنح العائلية بعنوان طفل غير متمتع من رتبة موالية لترتيب الاربعة الاطفال الاولين عوضا عن طفل توفي من الاربعة اطفال الاولين في تركيب العائلة اذا توفرت كل الشروط التالية:

اولا : يجب ان يكون قد وقع اعلام الصندوق القومي بصفة قانونية بوفاة الطفل المتوفى قبل تاريخ نشر هذا القانون .

ثانيا : يجب ان يكون الطفل المعوض للطفل المتوفى مواليا مباشرة في الرتبة لاخر طفل من مجموع الاربعة اطفال المنتفعين

ثالثا : لا يمكن ان يكون التعويض سببا في رفع عدد الاطفال المنتفعين الى اكثر من اربعة .

على انه لا يجري العمل المالي الناتج عن تطبيق الاحكام المنصوص عليها بالفقرة السابقة الا ابتداء من اليوم الاول من الثلاثة اشهر المدنية الموالية لنشر هذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 24 صفر 1383 (15 جويلية 1963)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة